

حاشية السندي على النسائي

تعالى أعلم قوله الولد للفراش أي لصاحب الفراش أي لمن كانت المرأة فراشا له وللعاهر الزاني الحجر أي الحرمان وقيل كنى به عن الرجم وفيه أنه ليس كل زان يرمم وقد يقال في صدق هذا الكلام ثبوت الرجم له أحيانا وإِ تعالى أعلم قوله شبهها بفتحتين واحتجبي منه مراعاة للشبه فكأنه